معالم الرحمة

في حروب النبي صلى الله عليه وسلم

إعداد:

أ. د. عبد الله بن إبراهيم الموسى

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من تدبر قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (107)) [الأنبياء: 107]، وتفكر في معاني هذه الآية الكريمة يتضح له جليا أن ما جاءت به الرسالة المحمدية، وجميع ما اشتملت عليه، من أوامر ونواهي، وعبادات ومعاملات، وآداب وأخلاق، وحقوق وواجبات، وعلاقات دولة وجهاد، كل ذلك مبني على أساس الرحمة بالعباد، وإنما وردت الآية على طريق الحصر، ليعلم العاقل أن جميع مضامين هذه الرسالة ومشتملاتها، وكل أولئك إنما هو رحمة للعباد في الدنيا والآخرة، وفيها سعادتهم وصلاحهم في الحال والمال.

ولما كان المقصود من (العالمين) جميع العوالم، فقدت شملت رحمته صلى الله عليه وسلم عالم الإنس وعالم الجن وعالم الملائكة، وعالم الحيوان.

- فأما رحمته بمؤمن الإنس: فبدايتهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) [التوبة: 128]، وقال أيضا: (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) [الأحزاب: 5].
- وأما رحمته بالكافرين: فبما فاتهم من الاستئصال العام الذي كان يحيق بالأمم السابقة، كانوا إذا كذبوا الرسول وكفروا به، جاءهم العذاب فعمهم جميعا، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، كانت رحمته صلى الله عليه وسلم لهم بالإصرار على دعوتهم، وإنقاذهم من النار، وذلك بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، إلا من وقف في طريق الدعوة، ولم يفسح لها مجالا، وكان عثرة في طريقها، فشرع في حقه الجهاد، وهو القتال في سبيل الله، نصرة لدينه،

لا حقدا ولا كراهية، ولا تشفيا، وهذا ما يؤكده هذا البحث، الذي جاء تحت عنوان: (معالم الرحمة في حروب النبي صلى الله عليه وسلم).

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق المعاني التالية:

1- إعطاء صورة ناصعة عن رحمة الإسلام وبني الإسلام.

2- بيان أن أصل العلاقة مع الآخرين السلم، وليس الحرب.

3- أن المسلمين يتحلون بآداب وأخلاقيات الحرب.

الدراسات السابقة:

1- أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية. د. عبد الله إبراهيم الموسى.

2- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. د. محمد خير هيكل.

3- الحرب والسلام في الإسلام، د. عبد الكريم الخطيب.

أما الجديد في بحثي فهو: التركيز على مواطن الرحمة في هذه الحروب.

مشكلة البحث:

يظن بعض الناس أن ثمة تناقضا بين رحمة الإسلام وحروب النبي صلى الله عليه وسلم وغزواته، غير أن الحقيقة أن لا تعارض بين نبي الرحمة ونبي الملحمة، كما سيظهر في ثنايا البحث.

كما يظن بعضهم أن الإسلام انتشر بحد السيف، ولكن الحقيقة خلاف ذلك وهو ما يثبته البحث.

منهجية البحث:

سلكت في كتابة البحث الخطوات التالية:

1- اعتمدت المصادر الأصيلة في حروب النبي صلى الله عليه وسلم، من كتب السنة الصحيحة وشروحها والسيرة المعتمدة.

2- استخدمت طريقتي الاستقراء والاستنباط في جمع المادة العلمية، وذلك بتصفح وتتبع أبواب الجهاد والمغازي، في كتب السنة، وتفصيل غزواته صلى الله عليه وسلم في كتب السيرة، واستنبط معالم الرحمة منها.

3- خرجت الأحاديث –على العموم – بذكر رقم الحديث، والكتاب والباب الذي اندرج تحتها.

4- اقتصرت على ذكر معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب، وأثنائها وبعدها موجزة، مكتفيا بالآثار، دون التعرض للأحكام الفقهية، خشية الإطالة، وتوافقا مع قواعد وشروط المؤتمر، القاضية بتحديد عدد الصفحات.

وقد جاء البحث مكونا من: تمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: في تعريف الرحمة، ودواعي الحرب عند المسلمين وعند غيرهم، والتوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة).

المطلب الأول: في معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب، ويشمل:

- حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة مع العدو.
- رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو وذويه.

المطلب الثاني: في معالم الرحمة بالعدو أثناء الحرب، ويشمل:

- الآداب التي أتخذها النبي صلى الله عليه وسلم مع المقاتلة.
- الآداب التي أتخذها النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المقاتلة.

المطلب الثالث: في معالم الرحمة بالعدو بعد الحرب، ويشمل:

- اختياره صلى الله عليه وسلم الفداء على القتل.
- التوجيه بقتل بعض الأسرى.
- غضبه صلى الله عليه وسلم للعجلة في قتل الأسرى.
- نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الأسير صبرا.
- نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الجارية وولدها.
- رحمته صلى الله عليه وسلم بمشاعر الأسرى.

الخاتمة: في أبرز النتائج والتوصيات.

فأرجو الله تعالى أن يبرز هذا البحث شيئا من رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعداء، وتتجلى فيه الحقائق وتزال فيه الشبهات. كما أرجوه سبحانه أن يجعل هذا العمل مخلصا لوجهه الكريم، وتعبيرا صادقا عن محبة نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم. إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

ويتناول النقاط التالية: تعريف الرحمة، دواعي الحرب عند المسلمين وعند غيرهم، التوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة).

أولا: تعريف الرحمة:

لغة: الرقة والعطف، وتطلق على المغفرة وعامة معاني الخير. قال تعالى: (وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً مِنْ بَعْدِ ضَرَّاءَ مَسَّتْهُمْ إِذَا لَهُمْ مَكْرٌ فِي آيَاتِنَا قُلِ اللَّهُ أَسْرَعُ مَكْرًا إِنَّ رُسُلَنَا يَكْتُبُونَ مَا تَمْكُرُونَ (21)) [يونس: 21]، أي حبا وخصبا بعد مجاعة [1].

وعرفها الأصفهاني (ت 502 هـ) بقوله: (رقة تقتضي الإحسان إلى المرحوم) [2] فالرحمة منطوية على معنيين: الرقة والإحسان، فركز الله تعالى ففي طبائع الناس الرقة، وتفرد بالإحسان [3].

والرحمة بالحرب: تعني السلوك والتصرفات التي يتخذها القائد والجند مع الأعداء بدافع الرحمة والشفقة، كالحرص على دمائهم وأعراضهم وأبنائهم وأموالهم.

ثانيا: دواعي الحرب:

1-الدواعي على الإجمال:

حصر بعضهم أسباب الحروب القديمة والحديثة في سببين أثنين، هما:

1- الركض وراء المنافع المادية.

([1]) ر: لسان العرب: 12/ 230، المصباح المنير: 116 (رحم).
([2]) المفردات في غريب القرآن: 197.
([3]) ر: المرجع السابق: 197 – 198.

2- حب السيادة، سواء أكانت سيادة الأمة والشعب، كما كانت الحال في ألمانيا، أو سيادة المبدأ، كما كانت الحال مع الدول الإسلامية [1]، وإيضاح ذلك أن الحرب:

- إما أن تكون لغيره ومنافسة، كما يجري بين القبائل والدول المتجاورة والمتناظرة.
- وإما عدوانا، كما يكون من القبائل الوحشية، والدول الغاشمة.
- وإما سعيا لتحصيل الملك وتثبيته.
- وإما طاعة لله وغضبا لدينه [2].

ويمكن إضافة سبب ثالث وهو: طلب نيل الاستقلال ورد العدوان والدفاع عن الأرض، كما هو شأن عامة الحروب التي يقاتل فيها الاستعمار.

2-الدواعي على التفصيل:

وذلك في ثلاث فترات زمنية: قبل الإسلام، وبعد الإسلام، وفي العصر الحديث.

أ. دواعيها قبل الإسلام:

أوصل صاحب الجهاد والقتال أسباب الحروب قبل الإسلام إلى ثلاثين سببا، أبرزها: الحاجات الضرورية المعاشية، الطمع والاستكثار، الثأر والانتقام، نجده المظلوم، الغيرة على الأعراض، الردع والإرهاب ... [3].

([1]) ر: الجهاد والقتال (1/ 29-30).
([2]) ر: نظرية الحرب ص (33).
([3]) ر: الجهاد والقتال (1/ 16).

ب–دواعيها في الإسلام أربعة [1]:

حماية الدين والنفس والعقل والعرض والمال (الضروريات الخمس).

- حماية الأقليات المسلمة التي تقيم في ديار الكفر.
- قتال أهل الردة والبغي والحرابة.
- قتال ناقضي العهد.

ج–دواعي الحرب في الزمن الحاضر [2]:

- حب السيطرة والسيادة.
- العامل الاقتصادي.
- الحكومات والمصالح الحيوية.
- التوازن الدولي.
- الصراع المذهبي.
- الازدحام السكاني.

ثالثا: التوفيق بين (نبي الرحمة ونبي الملحمة):

قد يستشكل بعض الناس الأمر، عندما يقف على صفة الرحمة المتجلية بالنبي صلى الله عليه وسلم ويدرك مدى شفقته ورأفته بالمخلوقات عموما وبالبشرية خاصة، ثم يقف على حروبه

(1) ر: نظرية الحرب ص (34).
(2) ر: المرجع السابق ص (45 – 49).

وغزواته التي قام بها صلى الله عليه وسلم فيستشكل ذلك، ويؤكد هذا الإشكال قوله صلى الله عليه وسلم: "أن نبي الرحمة، وأنا نبي الملحمة" [1]، فهل بين الرحمة والملحمة تعارض أم تلازم؟.

فيبدو أن لا تعارض ولا إشكال في ذلك، إذا علمنا أن الملحمة قد تكون طريقة ووسيلة متعينة إلى الرحمة، فإنفاذ الناس من الضلال والفساد، ونقلهم إلى الصلاح والرشاد، ومن معصية الله تعالى إلى طاعته ورضوانه، وسوقهم إلى الجنة وإبعادهم عن الناس، كل ذلك عين الرحمة، وقد يتعذر تحقيق ذلك بالدعوة والكلمة الطيبة، فتتعين الملحمة! وهكذا يظهر التلازم والتوافق، لا التعارض.

فالحرمة الحقيقية في هذا العالم هي: العالم هي: قطع الفساد ومنع الشر، وإصلاح المجتمع.

وإذا كان الغلب والظفر في معركة المسلمين مع عدوهم، فالله تعالى يأمرهم بالكف عن القتل، وينهاهم عن التشفي والتمثيل، على خلاف قاعدة القادة المعاصرين (ويل للمغلوب)!، أما منطق الإسلام دائما (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ) [المائدة: 95) [2].

وهكذا يبدو لنا أن حرب النبي صلى الله عليه وسلم مع أعدائه حرب رحمة، لا حرب كراهية وأحقاد، وما موقفه منهم إلا موقف الأطباء من وباء انتشر وداء استشرى، فإذا هم أعملوا مباضعهم في بتر الأعضاء الفاسدة من الجسد البشري، أو حاصروا الوباء في أهله، وعزلوا العدوى عن المجتمع، لم يكن ما فعلوه إلا بابا من أبواب الرحمة، ووجها مشرقا من وجه الإحسان إلى الجنس البشري.

([1]) المسند (4/ 395، 404، 405، 407)، ورواه الحاكم: 2/ 604 وصححه، وأقره الذهبي. قال عنه صاحب التقريب (3054): في سنده عاصم بين بهدلة بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام). ر: تاريخ الإسلام، للذهبي 32/1، وقال عنه: رواه الترمذي في الشمائل، وإسناده حسن.

([2]) ر: أثار الحرب ص (144).

فهكذا حرب الإسلام، حسم لداء، وقضاء على وباء، فإذا أنحسم الداء وانقشع الوباء، لم يكن للحرب مكانة، ولا للسيف موضع [1].

والخلاصة: أن لا إشكال ولا تعارض بين صفتيه صلى الله عليه وسلم: (الرحمة والملحمة)، بعد أن اتضح أن الملحمة هذه طريق إلى الرحمة، إذ لا تتحقق الرحمة الكاملة بالبلاد والعباد، إذا أبى أهلها دخولها إلا بالملحمة، فالرحمة والملحمة متلاقيتان في دعوته صلى الله عليه وسلم، إذ ما كانت الملحمة إلا من أجل الرحمة، لأنها توصل إليها، بإدخال الناس في الدين الحنيف، وتقطعهم عن الفساد الخلقي والشر الاجتماعي، فالملحمة متعينة لنشر الرحمة [2].

([1]) ر: الحرب والسلام في الإسلام ص (23).

([2]) ر: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (3/ 1281).

المطلب الأول

معالم الرحمة بالعدو قبل الحرب

ويتناول النقاط التالية:

حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة مع العدو، ورحمته بالعدو وذويه.

أولا: حرص النبي صلى الله عليه وسلم على المصالحة مع العدو

والحديث عن ذلك يتناول: التعريض بالمهادنة والمصالحة، الجنوح للسلم دوما، وذلك في الفقرتين التاليتين:

1–تعريضه صلى الله عليه وسلم بالمهادنة والمصالحة:

فقد كان صلى الله عليه وسلم يلمح بالصلح ويعرض بالمهادنة مع العدو، وذلك تحاشيا للقتال ما أمكن، فلا يصير إليه إلا إذا تعين عليه وأراده العدو، فعندها يكون صلى الله عليه وسلم أقوى الناس وأثبتهم.

ففي حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه يوم الحديبية، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إننا لم نجئ لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب وأضرت بهم، فإن شاؤوا مادتهم مدة [1]. ويخلوا بيني وبين الناس [2]، فإن أظهر: فإن شاؤوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا.

([1]) أي: جعلت بيني وبينهم مدة، نترك الحرب فيما بيننا، وهي المهادنة.

([2]) أي: كفار العرب وغيرهم، بأن يتفرغ صلى الله عليه وسلم لدعوتهم إلى الإسلام.

وإلا فقد جموا [1]، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي [2]، ولينفذن الله أمره" [3].

فلقد عرض صلى الله عليه وسلم بالمصالحة والمهادنة بقوله: "فإن شاؤوا ماددتهم مدة" وأنه مستعد لقبول أي مشروع سلام، تعظم فيه شعائر الله تعالى، ولا تنتهك حرماته، وهذا ما صرح به صلى الله عليه وسلم بقوله: "والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله، إلا أعطيتهم إياها" [4]. وهذا ما أكده عروة بن مسعود لقريش حينما رجع إليهم، ووصفها بخطة رشد، وذلك بقوله: "إن هذا –أي النبي صلى الله عليه وسلم–عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، ودعوني آته ...." [5].

أما لو أصرت قريش على خلاف ذلك، ولم تستجب لداعي الصلح والسلام فقد لمح صلى الله عليه وسلم بالقوة والثبات والإصرار على أمر الدعوة، فلا مساومة عليها، وذلك بقوله: "وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ...".

قال ابن المنير: "لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى، أي: أن لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم، ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعلى" [6].

([1]) أي: استراحوا وكثروا وتقووا، والاستجمام: طلب الراحة. ر: لسان العرب (12/ 106) مادة: (جمم).

([2]) السالفة: صفحة العنق، وكنى بها صلى الله عليه وسلم على القتل: لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه: ر: فتح الباري (5/ 399).

([3]) البخاري (2731) كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط.

([4]) البخاري (2731) الحديث السابق نفسه، ر: زاد المعاد (3/ 289).

([5]) ر: المسند الجامع (35/ 200) زاد المعاد (3/ 292).

([6]) ر: فتح الباري (5/ 399).

2–جنوحه صلى الله عليه وسلم للسلم دوما:

ما عرض عليه صلى الله عليه وسلم الصلح يوما ورده، كيف لا وهو المسارع إليه، المعرض به، وقد أمره ربه سبحانه بذلك بقوله: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (الأنفال: 61). والشواهد على ذلك كثيرة، أبرزها ما وقع له أثناء غزوة تبوك (9 هـ)، وذلك عندما خافته الروم، فولت هاربة، فجاءته نصارى إيلة وجرباء وأذرح [1]، يعرضون عليه الصلح، فقبل صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك أتاه يحنة بن رؤبة، صاحب إيلة، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاه الجزية، وأتاه أهل جرباء وأذرح، وأعطوه الجزية، وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم، وكتب ليحنة بن رؤبة وأهل إيلة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله، ليحنة بن رؤبة وأهل إيلة، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي، ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وأنه طيب لمن أخذه من الناس، وأنه لا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقا من بر أو بحر.

وكتب لأهل جرباء وأذرح نحوه، وأعطى أهل إيلة بردة مع كتابه أمانا لهم [2].

ونحو هذا وقع لأكيدر دومة الجندل، وهو أكيدر بن عبد الملك، رجل من كنده، وكان ملكا نصرانيا، دعاه صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام فأبى، فصالحه على الجزية، وكتب له كتابا [3].

([1]) إيلة: تقع على خليج العقبة، وجرباء وأذرح: في جنوب الأردن من بلاد الشام. ر: معجم البلدان: 1/ 129، 293، 2/ 118.

([2]) ر: البداية والنهاية (5/ 22)، زاد المعاد (3/ 537).

([3]) ر: سيرة ابن هشام (2/ 526)، زاد المعاد (3/ 538).

فهكذا كانت موافقة صلى الله عليه وسلم مع أهل الكتاب، يقبل منهم الصلح مباشرة، ويأخذ منهم الجزية، ويكتب لهم كتاب أمان، وإلا فهو القادر – بعد هروب الروم خوفا منه–أن يفعل بهم ما يشاء من القتل والسبي ونحوه، ولكنها أخلاق النبوة، وعدالة الإسلام، والجنوح للسلم دوما، كما أمر الباري سبحانه وتعالى.

ثانيا: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالعدو وذويه:

1–رحمته صلى الله عليه وسلم بالعدو:

وهذا الخلق يتجلى في أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يأخذ أحدا من الأعداء بجريرة غيره، وكان يحفظ لهم ما لهم.

أولا: ما كان صلى الله عليه وسلم ليأخذ أحدا بجريرة غيره:

فعندما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود خيبر (5 هـ) لما ظهر عليهم، على أن يجليهم منها، ولهم ما حملت ركابهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة [1]، واشترط في عقد الصلح: ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد. فخالفوا الشرط، وغيبوا مسكا فيه حلي لحيي بن أخطب، كان حمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فعندما كشف الأمر صلى الله عليه وسلم، قتل من نكث منهم، وهما ابنا أبي الحقيق، وكان أحدهما زوجا لصفية بنت حيي، وسبى نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا، ولم يتعد ذلك إلى باقي يهود خيبر، بل أبقاهم صلى الله عليه وسلم على مزارعهم يعملون بها بالنصف [2].

([1]) الصفراء: الذهب، البيضاء: الفضة، الحلقة: الدروع. ر: لسان العرب (4/ 160).

([2]) ر: زاد المعاد (3/ 144، 326)، فقه السيرة (الجميلي) ص (142 – 143).

قال ابن القيم: ولم يعمهم بالقتل كما عم قريظة: لاشتراك أولئك في نقض العهد، وأما هؤلاء: فالذين علموا بالمسك وغيبوه، وشرطوا له إن ظهر، فلا ذمة لهم ولا عهد، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر، فإنه معلوم قطعا أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي، وأنه مدفون في خربة، فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد، ولم يمالئه عليه غيره، فإن حكم النقض مختص به" [1].

فالخلاصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قصر العقوبة على المستحق، ولم يتجاوز بها إلى غيره، وهذا من الرحمة والإنصاف، فقارن بين خلقه هذا صلى الله عليه وسلم وبين الهجوم الإسرائيل على لبنان أجمع (1982 م) فكم الفارق الكبير بين حروبه صلى الله عليه وسلم مع الأعداء عموما واليهود خاصة، إذ لم يتجاوز عقابه الذين نكثوا ونقضوا العهد، وبين حروب اليهود اليوم، وإحراقهم للأخضر واليابس، وتدميرهم البلاد والمقدسات!.

ثانيا: حفظه صلى الله عليه وسلم لمال أعدائه:

في غزوة خيبر (5 هـ) جاء عبد أسود حبشي من أهل خيبر، كان في غنم سيده، فلما رأى أهل خيبر قد أخذوا السلاح، سألهم: ما تريدون؟ قالوا: نقاتل هذا الذي يزعم أنه نبي، فوقع في نفسه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، فأقبل بغنمه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماذا نقول؟ وما تدعو إليه؟ قال: أدعو إلى الإسلام، وأن تشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، وأن لا تعبد إلا الله. قال العبد: فما لي إن شهدت وآمنت بالله عز وجل؟ قال: لك الجنة إن مت على ذلك، فأسلم. ثم قال: يا نبي الله، إن هذه الغنم عندي أمانة، فقال له رسول الله صلى الله عليه

([1]) ر: زاد المعاد (3/ 144).

وسلم: أخرجها من عندك، وارمها بالحصباء، فإن الله سيؤدي عنك أمانتك، ففعل، فرجعت الغنم إلى سيدها [1].

فأنظر إلى هذا الحفظ لمال العدو وإلى الأمانة، فقد كان يمكنه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الأغنام ويقسمها على أصحابه، على أنه إبان حرب مع هؤلاء اليهود. ولكنه ما أراد أن يفجع صاحب الغنم بهذه الطريقة، كما أراد أن تؤدي الأمانة التي في عنق هذا العبد [2]، فترجع الغنم إلى سيدها، وهذا الذي حصل.

2-رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بذوي العدو:

والمقصود بذوي العدو: أهلوه، من النساء والأطفال والشيوخ، وهذه الرحمة تجلت بهم في النقطتين التاليتين: الشفقة على أبناء الأعداء، كسر الحصار الاقتصادي عنهم.

أولا: شفقته صلى الله عليه وسلم على أبناء الأعداء:

لقد كان صلى الله عليه وسلم رحيما بالأطفال، سواء أكانوا أبناء مسلمين، أم أبناء كافرين، لأنهم على فطرة الإسلام، وليسوا من أهل المؤاخذة والمعاتبة والتكليف، فكان يشفق عليهم، ويحرص على حياتهم وسلامتهم، ولا أدل على ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلهم في المعارك [3]: فقد روى ابن عباس رضي الله عنه ما أنه عندما خرج صلى الله عليه وسلم عام

([1]) ر: زاد المعاد (2/ 323)، فقه السيرة (الجميلي) ص (271).

([2]) قتل عندما التقى المسلمون باليهود، وقال عنه صلى الله عليه وسلم: "لقد أكرم الله هذا العبد، وساقه إلى الخير، ولقد رأيت عند رأسه اثنتين من الحور العين، ولم يصل لله سجدة قط!". زاد المعاد (3/ 323).

([3]) البخاري (3015) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (744) كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (2668) كتاب الجهاد، باب في قتل النساء.

الفتح إلى مكة، لقيه في طريقه ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب [1]، وعبد الله بن أمية بن المغيرة [2]، فالتمسا الدخول عليه، فكلمته أم سلمة فيهما، فقالت: يا رسول الله، ابن عمك وابن عمتك وصهرك، قال: "لا حاجة لي بهما، أما ابن عمي فهتك عرضي، وأما ابن عمتي وصهري، فهو الذي قال لي بمكة ما قال" فلما أخرج إليهما بذلك [3]، ومع أبي سفيان بني له، فقال: والله ليأذنن لي، أو لآخذن بيد ابني هذا، ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشا وجوعا! فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما، ثم أذن لهما فدخلا وأسلما [4].

فأنظر إلى شفقته صلى الله عليه وسلم بالأعداء وأبنائهم، لفقد أراد صلى الله عليه وسلم أن يعاملهم بالعدل أولا: لما آذوه فيه، ولكن عندما سمع هذه المقولة، وأدرك صلى الله عليه وسلم نتائج ذلك على الولد، رق لهما وأذن، ورقى معهما صلى الله عليه وسلم إلى مرتبة الإحسان والرحمة، وهي أعلى من مرتبة العدل.

ثانيا: كسره صلى الله عليه وسلم الحصار الاقتصادي عن العدو:

ما كان صلى الله عليه وسلم ليقابل السيئة بمثلها، في حياته كلها، وإنما يعفو ويصفح، وهذه صفته صلى الله عليه وسلم، الموصوف بها في القرآن والتوراة [5]، فلقد أجمعت قريش على

([1]) وأسمه: المغيرة، وقيل: أسمه كنيته (أبو سفيان)، كان ممن يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عنه صلى الله عليه وسلم: "أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة" شهد حنينا، وكان ممن ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم. ر: الإصابة (7/ 151).

([2]) واسمه: حذيفة، وقيل: سهل، صهر النبي صلى الله عليه وسلم، وابن عمته عاتكة، وأخو أم سلمة، استشهد بالطائف. ز: الإصابة (4/ 10).

([3]) أي: نقل لهما ما قاله صلى الله عليه وسلم من عدم الموافقة على استقبالهما.

([4]) المعجم الكبير للطبراني (7264): (8/ 9)، البداية والنهاية (4/ 332-333)، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) المستدرك على الصحيحين: 5/ 59.

([5]) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ما أن في التوراة: "يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين، أنت عبدي ورسولي، سميتك المتوكل، ليس لفظ ولا غليظ ولا سخاب بالأسواق، ولا يدفع السيئة بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح،

مقاطعة النبي صلى الله عليه وسلم وبني عمومته بني هاشم وبني المطلب، المساندين له، على ألا يبايعوهم، ولا يناكحوهم ولا يجالسوهم، ولا يخالطوهم، ولا يدخلوا بيوتهم، ولا يكلموهم، حتى يسلموا إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة فيها عهود ومواثيق: ألا يقبلوا من بني هاشم صلحا أبدا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموه للقتل! وعلقوا هذه الصحيفة في جوف الكعبة.

فأنحاز بنو هاشم وبنو المطلب، مؤمنهم وكافرهم –إلا أبا لهب – وحبسوا في شعب أبي طالب، واشتد الحصار، وقطعت عنهم الميرة والمادة، فلم يكن المشركون يتركون طعاما يدخل مكة، ولا بيعا إلا بادروا فاشتروه، حتى بلغهم الجهد، والتجؤوا إلى أكل الأوراق والجلود، وحتى كان يسمع من وراء الشعب أصوات نسائهم وصبيانهم، يتضاغون من الجوع، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سرا، وكانوا لا يخرجون من الشعب لاشتراء الحوائج إلا في الأشهر الحرم، وإذا أردوا أن يشتروا سلعة من العير التي ترد مكة من خارجها يزيدون عليهم في قيمتها، حتى لا يستطيعوا شراءاها، وظلوا على هذه الحال أكثر من ثلاث سنين! إلى أن قام أهل المروءة من قريش [1]، ونقضوا الصحيفة [2].

أما النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان قادرا على التضييق على قريش اقتصاديا، ويعاملهم بالمثل، ولكن عاملهم بالتي هي أحسن، وذلك عندما أسلم ثمامة بن آثال [3]– سيد بني حنيفة– قال لقريش: والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم،

ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا: لا إله إلا الله، فيفتح بها أعينا عميا، وآذانا صما، وقلوبا غلفا". البخاري (4838) كتاب التفسير، باب: إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا.

([1]) هم: المطعم بن عدي، وأبو البختري، وزمعة بن الأسود، وهشام بن عمرو، وزهير بن أبي آمية. ر: سيرة ابن هشام (1/ 374-375).

([2]) سيرة ابن هشام (1/ 374)، الرحيق المختوم ص (134).

([3]) هو: ثمامة بن أثال بن النعمان، الحنفي، أبو أمامة اليمامي، أسلم بعد أن أطلق أسره، وثبت على الإسلام حين ارتد أهل اليمامة، ولحق بالعلاء الحضرمي وقاتل معه المرتدين في البحرين. ر: الإصابة (1/ 525).

وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده، ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش [1]، فكتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه بأرحامهم، أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام، فكتب إليه صلى الله عليه وسلم أن يخلي بينهم وبين الحمل [2].

قارن بين موقفه هذا صلى الله عليه وسلم من الشفقة والرحمة على الأعداء، وأطفالهم ونسائهم، وموقف قريش منه في قصة المقاطعة السابقة! فقد كسر صلى الله عليه وسلم هذا الحصار الاقتصادي على قريش، مع القدرة على استمراره، والتضييق عليهم أكثر، ولكن ما هي إلا الرحمة بأسر الأعداء.

ونحو هذا فعله صلى الله عليه وسلم في غزوة الطائف (8 هـ) عندما حاصرهم نحو أربعين يوما، واستعصت حصونهم على المسلمين، فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع أعناب ثقيف – وهو نوع من الحصار الاقتصادي والتضييق عليهم، لإلجائهم إلى الاستسلام – فوقع الناس يقطعون، فسألوه صلى الله عليه وسلم أن يدعها لله وللرحم! فاستجاب لهم صلى الله عليه وسلم وقال: "فإني أدعها لله وللرحم" [3].

([1]) قال ابن عباس رضي الله عنه ما: نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ (76)﴾ [المؤمنون]. ر: الجامع لأحكام القرآن (15/ 75)، سورة المؤمنون.

([2]) ر: السنن الكبرى (9/ 66) سيرة ابن هشام (2/ 629)، فقه السيرة (الجميلي) ص (236-237). وفيه ضعف، لأن الواقدي أحد سلسلة رجال السند وهو ضعيف، كما أنه روى عن شيوخة دون تسمية، وفي ذلك إبهام. ر: دلائل النبوة للبيهقي: 5/ 162.

([3]) ر: زاد المعاد (3/ 497، رواه البيهقي في دلائل النبوة: 5/ 162.

المطلب الثاني

معالم الرحمة بالعدو أثناء الحرب

أولا: الآداب التي أتخذها النبي صلى الله عليه وسلم مع المقاتلة

والحديث عنها من خلال الفقرات التالية: النهي عن التعذيب، النهي عن المثلة، الغضب لقتل العدو في الحرم، مواراته صلى الله عليه وسلم قتلى العدو.

1-نهيه صلى الله عليه وسلم عن التعذيب:

فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التعذيب والإيلام بالنار أو نحوها في حربه مع الأعداء، وذلك احتراما لإنسانيتهم، بل كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن تعذيب الحيوان، فضلا عن الإنسان، ويأمر باتخاذ الوسائل السريعة في إزهاق الروح، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذابته" [1].

والقتلة: الهيئة والحالة من القتل، وهذا عام في الحيوان والإنسان وعلى هذا فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التحريق وما في معناه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا [2] فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج:

([1]) مسلم (1955) كتاب الصيد والذبائح، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة.

([2]) هما: هبار بن الأسود ورفيقه، فقد تبعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما هاجرت، فتخسا بعيرها فأسقطت ومرضت. ر: فتح الباري (6/ 174).

إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما" [1].

فالنهي عن التعذيب ظاهر في الحديث، أما القتل فهو مشروع بحقهما، لأنهما لا يزالان مصرين على الكفر، وقد كان العزم على تحريقهما، لكن نسخت رحمة الإسلام الحكم بذلك، قال ابن حجر: "وفيه جواز نسخ الحكم قبل العمل به، أو قبل التمكن من العمل به" [2]، وأما ما ذكر عن سمل أعين العرنيين [3] بالحديد المحمى، فقد أجاب عنه ابن المنير وغيره بالقول: "لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصا، أو منسوخة" [4]. وأكد أنس بن مالك رضي الله عنه القصاص في الحادثة بقوله: "إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاء" [5]، وبذلك يسلم الاستدلال بالحديث الشريف على عدم جواز التعذيب بالنار، وقد علل صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله: "وإن النار لا يعذب بها إلا الله".

أما الكنيسة عندما نقمت على علماء الطبيعة، أنشأت محاكم التفتيش، وأحصت على الناس الأنفاس، وناقشت عليهم الخواطر، وقتلت منهم ثلاثمائة ألف، منهم اثنان وثلاثون ألفا أحرقتهم أحياء!.

([1]) البخاري (2016) كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، أبو داود (2673) كتاب الجهاد، باب: كراهية حرق العدو بالنار.

([2]) فتح الباري (6/ 175).

([3]) وهم ثمانية من عكل أو عرينة، قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فبايعوه على الإسلام، فأستوخموا الأرض، وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألا تخرجون مع راعينا في إبلة، فتصيبون من أبوالها وألبانها، فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي، وطردوا لإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا. مسلم (1671) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

([4]) فتح الباري (6/ 175).

([5]) مسلم (1671) كتاب القسامة، باب: حكم المحاربين والمرتدين.

كان منهم العالم الطبيعي المعروف (برونو) نقمت منه الكنيسة على آرائه المخالفة لمعتقداتها، وحكمت عليه بالقتل، واقترحت بأن لا تراق قطرة من دمه، ومعنى ذلك أن يحرق حيا، وكان ذلك [1].

أما موقف الكنيسة من المسلمين فيقول النصراني الفرنسي (غوستاف لوبون) متحدثا عن حوادث (1499 م) قائلا: "وكان تعميد العرب كرها فاتحة ذلك الدور، ثم صارت محاكم التفتيش تأمر بحرق الكثيرين، ولم تتم عملية التطهير بالنار إلا بالتدريج، لتعذر حرق الملايين من العرب دفعة واحدة" [2].

فقارن بين فعلتهم هذه، ورحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس، نهى عن التعذيب بالنار، ودعا إلى الإحسان في كل شيء.

2–نهيه صلى الله عليه وسلم عن المثلة:

المثلة لغة: العقوبة والتنكيل، مأخوذة من المثل، لأنه إذا شنع في عقوبته جعله مثلا وعلما [3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن اللغوي، فهي: العقوبة الشنيعة، كرض الرأس، وقطع الأذن أو الأنف [4].

فعندما مثل المشركون بحمزة رضي الله عنه يوم أحد (3 هـ) قال صلى الله عليه وسلم: "ولئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلا منهم" فلما رأى المسلمون

([1]) ر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ص (190).
([2]) ر: حضارة العرب ص (403).
([3]) ر: لسان العرب (11/ 615)، المصباح المنير ص (291) مادة: (مثل).
([4]) ر: الموسوعة الفقهية (6/ 108).

حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيظه على ما فعل بعمه ما فعل قالوا: والله لئن أظفرنا الله بهم يوما من الدهر لنمثلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب، فنزل في ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (126)) [النحل: 126]، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبر، ونهى عن المثلة [1].

وأكد هذا المعنى–الترفع عن المثلة–بقوله صلى الله عليه وسلم: "أعف الناس قتلة أهل الإيمان" [2]. وروي سمرة بن جندب وعمران بن حصين رضي الله عنه ما قالا: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة" [3].

قال الخطابي: "المثلة: تعذيب المقتول بقطع أعضائه، وتشويه خلقه قبل أن يقتل أو بعده، وذلك مثل أن يجدع أنفه أو أذنه، أو يفقأ عينه، أو ما أشبه ذلك. قلت: وهذا إذا لم يكن الكافر فعل ذلك بالمقتول المسلم، فإن مثل بالمقتول جاز أن يمثل به، ولذلك قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أيدي العرنيين وأرجلهم، وسمر أعينهم، وكانوا فعلوا ذلك برعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك هذا في القصاص بين المسلمين، إذا كان القاتل قطع أعضاء المقتول وعذبه قبل القتل، فإنه يعاقب بمثله، وقد قال تعالى: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) [البقرة: 194] [4].

([1]) ر: سيرة ابن هشام (2/ 95 – 96)، البداية والنهاية (4/ 49 – 50).

([2]) أبو داود (2666) كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، والطبراني في المعجم الكبير: 9/ 350. قال عنه في مجمع الزوائد: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح). مجمع الزوائد: 6/ 456.

([3]) أبو داود (2667) كتاب الجهاد، باب: النهي عن المثلة، صحيح ابن حبان (13/ 297).

([4]) ر: معالم السنن (3/ 120 – 121)

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يؤكد على آداب الحرب، ويوصي قواده قائلا: "أغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا ..." [1].

قال النووي: "وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة، [2]. والفقهاء يطلقون الكراهة أحيانا ويريدون بها التحريم [3].

والخلاصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم المثلة: لما فيها من التعذيب، والعبث بجثث الإنسان الذي كرمه الله وإن كان عدوا، كما أن المثلة تعبير عن التشفي والحقد، والمجاهد المسلم لا يتصف بواحدة منهما، إنما يقتل عندما يتعين عليه القتل، دون إسراف أو تجاوز.

قال الشافعي: "وإذا أسر المسلمون المشركين، فأرادوا قتلهم، قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد، أو رجل، ولا عضو ولا مفصل ولا بقر بطن، ولا تحريق ولا تغريق، ولا شيء يعدو ما وصفت: لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة" [4].

أما لو حصل شيء من هذه المنهيات، أثناء المواجهة والقتال، فلا حرمة في ذلك، لأنها ليست مقصودة بذاتها، فهي ليست مثلة، إنما اقتضتها ضرورة القتال.

هذه آدابه صلى الله عليه وسلم في الحرب، من النهي عن المثلة ونحوها، قارن بينها وبين ما فعله الصليبيون في بيت المقدس، يقول (غوستاف لوبون) عن جرائمهم: "فكان من أحب ضروب

([1]) مسلم (1731) كتاب الجهاد، باب: تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها.
([2]) ر: شرح مسلم (11/ 281).
([3]) ر: معالم في منهجية البحث الفقهي: 80.
([4]) ر: الأم (4/ 259).

اللهو إليهم قتل من يلاقونهم من الأطفال إربا إربا وشيهم، كما روت آن كوفين، بنت قيصر الروم" [1].

3–مواراته صلى الله عليه وسلم قتلى العدو:

فلقد كرم الله تعالى الإنسان بقوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ) [الإسراء: 70]، وحفظ له كرامته وحرمته، حيا وميتا، حتى لو كان عدوا، فلقد أمر صلى الله عليه وسلم بمواراة جثث الأعداء، تكريما لها، حتى لا تأكلها الوحوش والسباع، كما أن ترك جثته في العراء يجعله عرضة للتفسخ، فيكون ذلك إهانة له، وإيذاء لغيره [2].

فكان صلى الله عليه وسلم يأمر بعد انجلاء المعركة بدفن الجثث، من أصحابه وأعدائه، لأصحابه للواجب الشرعي، ولأعدائه تكريما لإنسانيتهم، فعن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال: "سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم أو كافر" [3].

وروى عكرمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: "ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المرأة المقتولة؟ قال: رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها فأرادت أن تصرعني فتقتلني. فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توارى" [4].

- وفي غزوة بدر (2 هـ) لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم قتلى المشركين على ظهر الأرض، إنما وارى جثثهم في القليب [1].

([1]) ر: حضارة العرب ص (398).

([2]) ر: آداب الحرب ص (282).

([3]) سنن الدار قطنى (4/ 56) كتاب السير، رقم الحديث (4157).

([4]) سنن البيهقي (9/ 82) كتاب السير، باب: المرأة تقاتل فتقتل، ورواه أبو داوود (297) باب: في الجهاد، وهو حديث مرسل، قال ابن حجر: (رواه أبو داوود في المراسيل من رواية عكرمة). ر: التلخيص الحبير: 4/ 276.

- وإذا طلب العدو جيفة قتيلهم أعطوها بلا ثمن، فقد روى ابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق (5 هـ) رجلا من المشركين [2]، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الدية" فلم يقبل منهم شيئا [3]. وفي رواية: أرسلوا إليه صلى الله عليه وسلم: ... أن ابعث إلينا بجسده، ونعطيك أثنى عشر ألفا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خير في جسده ولا في ثمنه" [4]، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير أن من الأخلاق الفاضلة أخذ ثمن الجثة، فأرسلها دون مقابل، بخلاف ما يقع عليه الآن من المساومات في الحروب على جثث بعض الأشخاص، التي ربما بيعت بالملايين.
- وبعد غزوة بني قريظة (5 هـ) حفر المسلمون لقتلى اليهود خنادق في سوق المدينة لدفنهم [5].

فهذه الأدلة وغيرها تؤكد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على مواراة جثث الأعداء، ولم يعهد عنه صلى الله عليه وسلم أن تركها في العراء.

قال النووي: "فرع في غسل الكافر: ذكرنا أن مذهبنا أن للمسلم غسله ودفنه وإتباع جنازته، ونقله ابن المنذر عن أصحاب الرأي وأبي ثور. وقال مالك وأحمد: ليس للمسلم غسله ولا دفنه، لكن قال مالك: له مواراته" [6].

([1]) ر: زاد المعاد (3/ 187)، البداية والنهاية (3/ 333).

([2]) هو: نوفل بن عبد الله بن المغيرة، والذي نجا من الأسر في سرية عبد الله بن جحش الأسدي رضي الله عنه.

([3]) ر: الجامع لأحكام القرآن (3/ 422)، سورة البقرة، البداية والنهاية (4/ 129).

([4]) سنن البيهقي (9/ 133) (18136) ط: الباز، الترمذي (1715) كتاب الجهاد باب: ما جاء لاتفادى جيفة الأسير، وقال: (هاذ حديث حسن غريب).

([5]) ر: زاد المعاد (3/ 383).

([6]) ر: المجموع (5/ 123).

قارن بين إكرامه صلى الله عليه وسلم للإنسان حيا وميتا، في حروبه مع أعدائه: من النهي عن تعذيبه والتمثيل به، إلى الأمر بدفنه ومواراته، مع ما فعله التتار في بلاد المسلمين في بغداد! عندما قتلوا مليون قتيل [1]، وتركوا الجثث في الشوارع.

قال ابن كثير: "والقتلى في الطرقات، كأنهم التلول، وقد سقط عليهم المطر، فتغيرت صورهم، وأنتنت من يفهم البلد، وتغير الهواء، فحصل بسببه الوباء الشديد، حتى تعدى وسرى في الهواء إلى بلاد الشام! فمات خلق كثير، من تغير الجو وفساد الريح، فاجتمع على الناس، الغلاء والوباء والفناء والطعن والطاعون" [2].

ثانيا: الآداب التي اتخذها النبي صلى الله عليه وسلم مع غير المقاتلة:

والحديث عنه يتناول: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المقاتلة، وتأديبه صلى الله عليه وسلم من يهددهم ويروعهم.

1–نهييه صلى الله عليه وسلم عن قتل غير المقاتلة:

فقد روى ابن عباس رضي الله عنها قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: "اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع" [3]. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنهى عن قتل النساء

([1]) ر: البداية والنهاية (13/ 262)، قصة التتار ص (151).

([2]) ر: البداية والنهاية (13/ 263).

([3]) مسلم (1731) كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، المسند (2728) (1/ 300) ط: قرطبة، واللفظ لأحمد.

والصبيان" [1]. وعن رباح بن ربيع رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة، فرأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلا فقال: "أنظر علام اجتمع هؤلاء" فجاء على امرأة قتيل، فقال: "ما كانت هذه لتقاتل" وعلى المقدمة خالد بن الوليد، فبعث رجلا فقال: "قل لخالد: لا يقتلن امرأة ولا عسيفا" أي: أجيرا [2].

وفي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم: "... ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة ..." [3].

فالملاحظ من هذه الأحاديث السابقة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والأطفال، والرهبان، والأجراء، والشيوخ، فكل هؤلاء من غير المقاتلة.

وهذا ما فهمه القرطبي من قوله تعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) [البقرة: 190]، أن المقاتلة تكون لمن هم بحالة مثلكم من الرجال، ومعنى: (وَلَا تَعْتَدُوا) أي: في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم [4]. ولقد كان ينكر صلى الله عليه وسلم على من يخطئ ويقتل غير المقاتلة، فقد روى الأسود بن سريع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية، ألا إن خياركم أبناء المشركين، ألا لا تقتلوا ذرية، ألا لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة، فما يزال عليها حتى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها" [5].

([1]) الخباري (3015) كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، مسلم (1744) كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، أبو داود (2668) كتاب الجهاد. باب: في قتل النساء.

([2]) أبو داود (2669) كتاب الجهاد، باب: في قتل النساء.

([3]) أبو داود (2614) كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين.

([4]) ر: الجامع لأحكام القرآن (3/ 238)، سورة البقرة.

([5]) المسند (15627) (3/ 435) ط: قرطبة، سنن البيهقي (9/ 77) (17868) ط: الباز.

وهذا المعنى تحقق لدى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد حفظوا وصيته، فكانوا يجتنبون قتل النساء وغير المقاتلة، فعندما استأذنت سرية من الخزرج النبي صلى الله عليه وسلم لقتل سلام بن أبي الحقيق، وأذن لهم قال: "لا تقتلوا وليدا ولا امرأة" وعندما قتلوه صاحت امرأته، قال: فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به، ثم يتذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم [1].

قال ابن حجر: "قال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم" [2].

وهذا كله إذا لم يشارك هؤلاء بالقتال مع المقاتلة، فإن شاركوا بقول أو فعل أو رأي، فيجوز قتلهم، كأن قامت المرأة تشتم المسلمين، أو تعينهم بالتقاط السهام، أو تحرضهم على القتال، فيجوز قتلها، وهكذا الحكم في الصبيان والشيوخ وسائر من منع قتله [3].

أما ضابط الصبي الذي لا يقتل، فهو من لم ينبت، فقد كان صلى الله عليه وسلم ينظر في المقاتلة فمن رآه أنبت قتله، ومن لم ينبت استحياه.

فعن عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون: فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت [4].

([1]) ر: مرويات الزهري في المغازي (1/ 405-406). مصنف عبد الرزاق (9747) 5/ 407، قال عنه الهيثمي: (رواه البزار والطبراني في الصغير والكبير ورجال البزار رجال الصحيح غير عثمام بن سعيد المري وهو ثقة) مجمع الزوائد (5/ 572)..

([2]) ر: فتح الباري (6/ 171).

([3]) ر: المغني (10/ 496).

([4]) ر: أبو داود (4404) كتاب الحدود، باب: في الغلام يصيب الحد، الترمذي (1584) وقال عنه حسن صحيح.

2–معاملة غير المقاتلة في القانون الدولي:

لقد خلت القرون الوسطى من قوانين تحمي غير المقاتلة، فكانت تقع جرائم وفظائع كثيرة، وخاصة في حرب المائة عام، التي نشبت بين بريطانيا وفرنسا خلال القرن الرابع عشر الميلادي.

وفي عام 1492م احتل الملكان الكاثوليكيان (فرديناند وايزابيلا) مدينة غرناطة آخر معاقل العرب المسلمين ولم يقبلا الإبقاء على حياة السكان إلا بشرط تنصرهم، وقد باركت الكنيسة عملهما هذا، واعتبرت حربهما ضد المسلمين حربا مشروعة، رغم أنها انتهت إلى إفناء نصف السكان المدنيين، من مسلمين ويهود ممن كانوا يقطنون غرناطة ذلك الوقت، وهاجر بعضهم، وتنصر البعض الآخر [1].

ثم ظهرت فكرة حماية المدنيين –غير المقاتلة–فيما بعد، وكانت ثمة محاولات لتقنين ذلك، إلى أن كانت اتفاقية جنيف عام 1949م، التي قررت حماية جميع السكان المدنيين، والأفراد المحاربين الذين ألقوا سلاحهم. لكن هذه المعاهدة لا تلزم سوى الأطراف التي وقعتها، أو وافقت عليها [2].

ويبدو أن الإسلام كان له السبق في وضع قواعد وآداب لحماية غير المقاتلة وذلك قبل أن تضعها القوانين الوضعية بعدة قرون.

كما أن هذه القواعد الإسلامية كانت مطبقة حقيقة في حروب النبي صلى الله عليه وسلم مع أعدائه، وقد طبقها من أتى بعده من القادة المسلمين، بخلاف اتفاقية جنيف (1949م)

([1]) ر: آداب الحرب ص (254).

([2]) ر: المرجع السابق ص (256 – 257).

والقوانين الوضعية الأخرى، فإنها لم تمنع الشعوب المتوحشة من ظلم الآخرين، من مدنيين وعسكريين، والحروب المعاصرة خير شاهد على ذلك.

3–تأديبه صلى الله عليه وسلم من هدد وروع غير المقاتلة:

قد تنتاب القائد المنتصر نشوة عندما يدخل البلد فاتحا، وربما أدرج الشيطان على لسانه عبارات، قد تكون مؤلمة في حق الشعب المغلوب، تحدث في نفسه الخوف والهلع. وهذا ما حصل لأحد حملة الرايات في فتح مكة، فعالج النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ مباشرة، بطريقة تربوية فريدة. فقد كانت كتائب المسلمين تدخل مكة، الواحدة تلو الأخرى، فمرت كتيبة الأنصار، وعليها سعد بن عبادة [1] معه الراية، فقال سعد: يا أبا سفيان، اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة! فلما مر أبو سفيان بالنبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة؟ قال: ما قال؟ قال: كذا وكذا، فقال صلى الله عليه وسلم: "كذب سعد [2]، ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة" [3]، ثم أرسل صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى قيس ابنه.

ومعنى يعظم الله فيه الكعبة: أي بإزالة الأصنام، ورفع الأذان، وتطهير البيت من آثار الجاهلية. وفي رواية: أن سعدا قال: اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، فنادى أبو سفيان

([1]) هو: سعد بن عبادة بن دليم، الأنصاري، سيد الخزرج، كتبته أبو ثابت وأبو قيس، كان أحد النقباء في بيعة العقبة، وشهد بدرا، وكان يحسن الكتابة بالعربية والعوم والرمي، فكان يقال له: الكامل، مشهورا بالجود هو وأبوه وجده، وكان له مناد ينادي على أطمة – مكان مرتفع–من كان يريد شحما أو لحما فليأت سعدا! وكان من دعائه: اللهم هب لي مجدا لا مجد إلا بفعال، ولا فعال إلا بمال، اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح له. ر: الإصابة (3/ 55).

([2]) أي: أخطأ، أو أنه أطلق الكذب على الإخبار بغير ما سيقع، ولو كان قائلة بناه على غلبة ظنه وقوة القرينة. ر: فتح الباري (7/ 602).

([3]) البخاري (4280) كتاب المغازي، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح. ر: البداية والنهاية (4/ 337).

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا رسول الله، أمرت بقتل قومك؟ وذكر له قول سعد بن عبادة، ثم قال: أنشدك الله في قومك، فأنت أبر الناس وأوصلهم ... الحديث [1].

فأنظر إلى حرصه على آداب الحرب، وخاصة فيما يتعلق بغير المقاتلة، فإن سعدا رضي الله عنه شعر بنشوة النصر، فأطلق هذه العبارة القوية، التي فيها تهديد قريش والكعبة جملة واحدة. وهذا ما أدخل الخوف والهلع إلى قلوب قريش، حتى إن أبا سفيان أخذ يستعطف النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: أنشدك الله في قومك! فأنت أبر الناس وأوصلهم.

وتلك امرأة من قريش، ظنت أن الحرب والقتل واقع لا مخلص منه، فخاطبت النبي صلى الله عليه وسلم شاكية مسترحمة: (لبحر الخفيف)

يا نبي الهدى إليك لجا حي قريش ولات حين لجاء

حين ضاقت عليهم سعة الأر ض وعاداهم إله السماء

إن سعدا يريد قاصمة الظهر بأهل الحجون والبطحاء

فلما سمع صلى الله عليه وسلم هذا الشعر دخلته رأفة ورحمة، فأمر بالراية فأخذت من سعد، ودفعت إلى ابنه قيس [2].

([1]) ر: فتح الباري (7/ 602).

([2]) ر: المرجع السابق (7/ 601).

المطلب الثالث

رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأسرى بعد الحرب

والحديث عنه يتناول: اختيار الفداء على القتل، توجيه قتل بعض الأسرى، الغضب للعجلة بقتل الأسرى، النهي عن قتل الأسير صبرا، النهي عن التفريق بين الجارية وولدها في الأسر، مراعاة مشاعر الأسرى.

أولا: اختياره صلى الله عليه وسلم الفداء على القتل:

الأسير: هو الأخيذ من الأعداء، ويطلق على الذكر والأنثى، وجمعه: أسرى وأسارى، مثل: سكرى وسكارى [1]، والأسر والسبي مترادفان [2].

وجملة من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان، فلا يجوز قتلهم، ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس، الذين يقرون بالجزية، فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل، المن بغير عوض، المفاداة بهم، الاسترقاق.

الثالث: الرجال من عبده الأوثان ونحوهم، كمشركي العرب، ممن لا يقر بالجزية، فالإمام مخير فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل، المن، المفاداة، وفي جواز استرقاقهم خلاف [3]. فهذه أحكام

([1]) ر: لسان العرب (4/ 19)، المصباح المنير ص (13) مادة: (أسر).

([2]) ر: لسان العرب (14/ 367) مادة: (سبى)، وسبق بيانه.

([3]) ر: المغني (10/ 293).

الأسير في الشريعة الإسلامية بشكل عام، والإمام له أن يختار ما هو أصلح للمسلمين، في كل زمان ومكان.

ولقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم يختار دوما الأسهل والأيسر في الأمور كلها، ويكره الشدة والعنت. تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، إلا أن تنتهك حرمة الله تعالى، فينتقم لله بها" [1]. وكان إذا بعث أحدا من أصحابه صلى الله عليه وسلم في بعض أمورهم يقول لهم: "بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا" [2]، وكان صلى الله عليه وسلم يرفق ويحب الرفق في كل شيء، ويقول: "من يحرم الرفق يحرم الخير كله" [3]. ولقد طبق صلى الله عليه وسلم هذا المنهج في حروبه كلها، إذا خير بين الصلح والقتال، اختار الصلح، وإذا وقع الأسرى بيده اختار صلى الله عليه وسلم الأيسر، الفداء على القاتل، رحمة بهم.

وهذا ما حصل في غزوة بدر (2 هـ)، فقد استشار أصحابه في أمر الأسرى: فكان من رأي عمر رضي الله عنه ومن معه قتلهم، على أنهم صناديد قريش وأئمتهم، وأما رأي أبي بكر رضي الله عنه، فكان أخذ الفدية، على أنهم بنو العم والعشيرة والإخوان، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا عضدا للمسلمين، وهذا ما مال إليه [4] صلى الله عليه وسلم. وفي رواية أنس رضي الله عنه: أنه لما قال عمر: يا رسول الله، أضرب أعناقهم، أنه أعرض عنه، وعندما قال أبو بكر: يا رسول الله، نرى

([1]) البخاري (3560) كتاب المناقب، باب: صفة النبي صلى الله عليه وسلم، مسلم (2227) كتاب الفضائل، باب: مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام، واختياره من المباح أسهله، أبو داود (4785) كتاب الأدب، باب: في التجاوز في الأمر.

([2]) مسلم (1722) كتاب الجهاد، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

([3]) مسلم (2592) كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، أبو داود (4809) كتاب الأدب، باب: في الرفق، واللفظ له.

([4]) ر: البداية والنهاية (3/ 338-342)، الرحيق المختوم ص (348).

أن تعفو عنهم، وأن تقبل منهم الفداء، أنه ذهب عن وجهه صلى الله عليه وسلم ما كان فيه من الغم [1]، وذلك لأنه وافق على منهجه وهدية صلى الله عليه وسلم، وهو الرفق والتيسير والرحمة.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى، مبينا خير وبركة اختياره صلى الله عليه وسلم: "... ولحصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى، ولخروج من أصلابهم من المسلمين، ولحصول القوة التي حصلت بالفداء" [2].

وقال الحافظ عبد الله سراج الدين رحمه الله تعالى: "إنه صلى الله عليه وسلم جنح إلى رأي من قال بالفداء وهوية –أي: أحبه–، لما فيه من الرحمة والعطف واللين، بمقتضى المقام الذي أقامه تعالى فيه، وهو قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ (107)) [الأنبياء: 107] [3].

فكان اختياره صلى الله عليه وسلم الفداء، عين الرحمة والصواب، أما لو اختار القتل، لحرم المسلمون من إسلام إخوانهم، كالعباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وسهيل بن عمرو، وغيرهم.

ولقد كان هذا السلوك الأخلاقي العظيم مدعاة لإيمان كثير من هؤلاء الأسرى، بل كان مدعاة لتلاقي مناحي التفكير بين الأسري وآسريهم، مما أتاح للدعوة أن تسري إلى القلوب من غير إكراه ولا تعنيت، فقد عاد هؤلاء الأسري إلى أهليهم يتحدثون إليهم عن مكارم النبي صلى الله عليه

([1]) المسند (3/ 243) (13580) ط: قرطبة، مجمع الزوائد (6/ 61)، وقال عنه الهيثمي: (رواه أحمد عن شيخه علي بن عاصم بن صهيب وهو كثير الغلط والخطأ، لا يرجع إذا قيل له الصواب، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح).

([2]) ر: زاد المعاد (3/ 111).

([3]) ر: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ص (360).

وسلم وأخلاقه، وعن مجتمعه وسماحته، وعن دعوته وما فيها من البر والتقوى، والإصلاح والخير، وإيثار الإخاء الإيماني على الإخاء الجاهلي [1].

ثانيا: التوجيه بقتل بعض الأسرى:

ومع ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرأفة والرحمة التي شملت البشرية، إلا أنه كان متكافئ الأخلاق، لا يطغى خلق من أخلاقه العظيمة على آخر، بل كان كل خلق من أخلاقه متكاملا في موضعه، عظيما في وضعه، لا يصلح في موضعه غيره. فلقد كان صلى الله عليه وسلم يعامل كل أسير بما يستحق من المعاملة اللائقة به، فإن فداء الأسرى لا يعني صدور عفو عام عن الجرائم التي اقترفها الأسرى أيام حرياتهم، فكان لابد من تطبيق قواعد العدالة عليهم في الدنيا قبل الآخرة، جزاء لهم، وردعا لأمثالهم من المستهترين بالقيم، والمصادرين للحريات، والمناصبين الدعاة إلى الله الحرب والعداء [2]. ووفق هذا المعنى فقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل بعض الأسرى من المشركين، ومن هؤلاء، أبو عزة الشاعر، وعقبه بن أبي معيط، والنضر بن الحارث. فلقد كان لكل واحد منهم موقفه الرديء مع النبي صلى الله عليه وسلم والدعوة الإسلامية.

1- أما عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، فقد كانا من أشد الناس إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين، وحسبنا في ذلك إلقاء عقبة بن أبي معيط سلا الجزور – أو الشاة- على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد في المسجد الحرام [3]. قال ابن كثير: "قلت: كان هذا الرجلان-أي عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث-من شر عباد الله

([1]) ر: أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة (3/ 1397).
([2]) ر: المرجع السابق (3/ 1398).
([3]) ر: سيرة ابن هشام (1/ 416).

وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وهجاء للإسلام وأهله" [1]. فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أمر بقتلهما بعد أن قفل من غزوة بدر (2 هـ) في طريقه إلى المدينة، ولما أمر بقتل عقبة بن أبي معيط قال: أتقتلني يا محمد من بين قريش؟ قال صلى الله عليه وسلم: "نعم! أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام، فوضع رجله على عنقي وغمزها، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة أخرى بسلا شاة فألقاها على رأسي وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي" [2].

وعندما وصل خبر قتل النضر بن الحارث إلى مكة قالت أخته قتيلة أبياتا من الشعر، رق لها النبي صلى الله عليه وسلم – وهو ذو القلب الرحيم–فقال رغم ما فعله النضر من الإيذاء: "لو بلغني هذا قبل قتله لمننت عليه" [3].

2- وأما أبو عزة الشاعر: فقد أسر يوم بدر، ومن عليه النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه نقض العهد في أحد (3 هـ) فأسر ثانية، فقتله النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن إسحاق: "وأبو عزة عمرو بن عبد الله بن عثمان بن وهيب بن حذافة بن جمح، كان محتاجا ذا بنات قال: يا رسول الله–يوم بدر (2 هـ) – لقد عرفت ما لي من مال، وإني لذو حاجة وذو عيال، فامنن علي، فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخذ عليه أن لا يظاهر أحدا، فقال أبو عزة يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البحر الكامل)

من مبلغ عني الرسول محمدا بأنك حق والمليك حميد [4]

([1]) ر: البداية والنهاية (3/ 349).
([2]) ر: المرجع السابق نفسه.
([3]) ر: المرجع السابق (3/ 350).
([4]) ر: البداية والنهاية (3/ 356).

ثم إنه نقض العهد، ولعب المشركون بعقله، فرجع إليهم، فلما كان يوم أحد، أسر أيضا فقال: يا رسول الله، أقلني، فقال: "لا والله، تمسح عارضيك بمكة تقول: خدعت محمدا مرتين، إن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين" وقتله صلى الله عليه وسلم [1].

فإن مثل هذا المتلاعب لا يستحق الإحسان مرة ثانية، لأن المؤمن كيس فطن، وإن في قتله غاية الحكمة والحزم، فهو يستحق هذه العقوبة، لأنه نال عفو رسول الله صلى الله عليه وسلم شريطة ألا يساعد عليه عدوا، ولكنه خان العهد، وانطلق يؤلب الناس على قتال من عفا عنه. وحتى أن القانون الدولي المعاصر يحظر على الأسير أن يعود للقتال ثانية، وإذا عاد ثانية وأسر فإنه يقتل [2].

ولعل السبب في قتل النبي صلى الله عليه وسلم لبعض هؤلاء الأسرى، أنه أيقن أن لا فائدة من بقاء هؤلاء، فلو من عليهم لعادوا للإساءة مرة أخرى، كما قال تعالى: (وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) [الأنعام: 28].

والخلاصة: أن رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسير تحيط به وتلازمه حتى آخر لحظة من حياته، فلو نطق بالشهادتين قبل القتل بلحظة لعصم دمه، وحرم قتله، ولو أن كل بني قريظة حينما قدموا للقتل نطقوا بالشهادتين – ولو ظاهرا بألسنتهم – لعصمت دماؤهم، وحرم قتلهم، ولكن ما هي إلا الشقاوة، التي تغلب على أهلها، والنفوس الخبيثة التي يوجهها الشيطان.

([1]) السنن الكبرى (9/ 65)، ر: البداية والنهاية (4/ 63).

([2]) ر: في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد) ص (151).

ثالثا: غضبه صلى الله عليه وسلم للعجلة في قتل الأسرى:

لقد كان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم الحلم والأناة، والتريث في الأمور، حتى مع الأعداء، فلا يقتل ما لم يتعين عليه القتل، ولا يحارب مما لم يجد أن لا سبيل إلى نشر دعوته إلا بالحرب.

وعندما تسرع أحد قواده في قتل الأقوام المدعوة إلى الإسلام دونما تثبت من حقيقة إسلامهم، أنكر ذلك عليه صلى الله عليه وسلم، وغضب أشد الغضب، وتدارك الخطأ بالدية.

فقد روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة (8 هـ) فدعاهم إلى الإسلام، فلم يسحنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيهر. حتى إذا قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: "اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد، مرتين" [1].

فالظاهر أنهم أرادوا الإسلام، لكنهم لم يحسنوا التعبير عن إسلامهم بنطق الشهادتين، ففهم خالد رضي الله عنه منهم شيئا آخر، وهو العناد والإباء، أو الاستخفاف، فأمر بما أمر، وكانت هذه النتيجة.

قال الخطابي: "يحتمل أن يكون خالد نقم عليهم العدول عن لفظ الإسلام: لأنه فهم عنهم أن ذلك وقع منهم على سبيل الأنفة، ولم ينقادوا إلى الدين، فقتلهم متأولا قولهم" [2]. والنتيجة أن

([1]) البخاري (4339) كتاب المغازي، باب: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى جذيمة، ر: زاد المعاد (3/ 415).
([2]) ر: فتح الباري (7/ 654).

النبي صلى الله عليه وسلم غضب من خالد رضي الله عنه، وأنكر عليه العجلة وترك التثبت من أمرهم، بأن يتحقق من قولهم: (صبأنا). وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليا فقال: "أخرج إلى هؤلاء القوم، وأجعل أمر الجاهلية تحت قدميك" فخرج حتى جاءهم ومعه مال، فلم يبق لهم أحد إلا وداه [1]، وبذلك تدارك صلى الله عليه وسلم الخطأ، فدفع دية القتلى إلى ذويهم.

ويبدو أن خالدا رضي الله عنه اجتهد، فغلب على ظنه عدولهم عن الإسلام، ولربما أخطأ في ذلك، فهو بشر، أما المعصوم، الذي أرسله ربه سبحانه رحمة للعالمين، فلم يرض بهذا التصرف، وأعلن براءته إلى الله تعالى منه، لأن روح الدعوة تقتضي التأني والتثبت، لا العجلة، والمسارعة إلى التقتيل.

رابعا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الأسير صبرا:

الصبر: هو نصب الإنسان للقتل، فهو مصبور [2].

ويبدو أن الصبر، ليس خاصا بقتل الإنسان، إنما هو عام في كل ذي روح، وعملية القتل صبرا: هو أن يمسك من ذوات الروح شيئا حيا، ثم يرمى بشيء حتى يموت. وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبرا [3]. ويشبه اليوم بما يسمى بـ: القتل رميا بالرصاص ونحوه.

وهذه الصورة من القتلة نهى عنها صلى الله عليه وسلم: لما فهيا من تعذيب ذي الروح.

([1]) ر: المرجع السابق (7/ 655).
([2]) ر: لسان العرب (4/ 438) مادة: (صبر).
([3]) ر: فيض القدير (6/ 336).

فعن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر رضي الله عنه بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا" [1]، وفي رواية لابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا" [2].

قال النووي: "قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه، وهو معنى لا تتخذوا الحيوان الحي غرضا ترمون إليه، كالغرض من الجلود وغيرها، وهذا النهي للتحريم... ولأنه تعذيب للحيوان" [3].

فإذا كان هذا حاله صلى الله عليه وسلم مع البهائم هكذا من الرحمة، والنهي عن التعذيب، فكيف بالإنسان المكرم! فلقد نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل الإنسان صبرا، مهدور الدم أو غيره، مسلما كان أو كافرا، أسيرا أو حرا، لهذا المعنى. فعن ابن تعلي [4] قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد رضي الله عنه، فأتى بأربعة أعلاج [5] من العدو، فأمر بهم فقتلوا صبرا. وفي رواية: بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عن قتل الصبر، فو الذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها، فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب [6].

([1]) مسلم (1958) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

([2]) مسلم (1957) كتاب الصيد والذبائح، باب: النهي عن صبر البهائم.

([3]) شرح مسلم (13/ 114).

([4]) تعلي: بكسر التاء وسكون العين وكسر اللام، واسمه: عبيد الطائي الفلسطيني، أبو داود (3/ 136).

([5]) أعلاج: جمع مفردها علج، وهو الرجل القوي الضخم، ر: لسان العرب (2/ 327) مادة: (علج).

([6]) أبو داود (2687) كتاب الجهاد، باب: في قتل الأسير بالنبل، صحيح ابن حبان (12/ 424) قال عنه شعيب الارناؤوط: إسناده قوي.

خامسا: نهيه صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الجارية وولدها:

من رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى، أنه كان يمنع التفريق بين الوالدة وولدها، ويقول: "من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة" [1]. فكان يؤتى صلى الله عليه وسلم بالسبي، فيعطي أهل البيت جميعا، كراهية أن يفرق بينهم [2].

وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ورد البيع [3].

قال الخطابي: "لم يختلف أهل العلم أن التفريق بين الولد الصغير وبين والدته غير جائز، إلا أنهم اختلفوا في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق، وبين الكبير الذي يجوز معه" [4].

وقال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جائز" [5].

والخلاصة: أن هذا النهي منه صلى الله عليه وسلم من التفريق بين الوالدة وولدها، إنما هو عين الرحمة بالأم، لفرط شفقتها ورحمتها بولدها، وبالولد، الذي تتكدر حياته كلها بفراق أمه، ولهذا كان حرصه صلى الله عليه وسلم على تجميع السبي، فيعطي أهل البيت جميعا لواحد، خشية التفريق.

([1]) الترمذي (1566) كتاب السير، باب: في كراهية التفريق بين السبي، وقال عنه: حسن غريب.

([2]) المسند (1/ 389) قال عنه شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف ر: زاد المعاد (3/ 114).

([3]) أبو داود (2696) كتاب الجهاد، باب: في التفريق بين السبي.

([4]) ر: معالم السنن (3/ 144-145).

([5]) ر: المغني (10/ 459).

سادسا: رحمته صلى الله عليه وسلم بمشاعر الأسرى:

إن مشاعر الأسير محترمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنسانية الأسير مراعاة في شريعته، فليس هو حيوان يوثق، ويعطى من الطعام والشراب بقدر ما يبقي على حياته، وتهدر كرامته، وينتظر مصيره، إنما هو كائن معتبر مكرم، أسلم أم لم يسلم، وهذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حروبه مع أعدائه، ليكون ذلك دستورا للقادة المسلمين من بعده.

ففي غزوة خيبر (7 هـ) صالح صلى الله عليه وسلم أهلها على كل مال لهم، وأرض، على الصفراء والبيضاء، والكراع والحلقة، إلا ثوبا على ظهر إنسان وقال لهم: "وبرئت منكم ذمة الله، وذمة رسوله إن كتمتموني شيئا" وتم الصلح على ذلك. وعندما غيبوا شيئا من مال حيي بن أخطب، برئت منهم ذمة الله ورسوله، فقتل صلى الله عليه وسلم من نكث، وهما ابنا أبي الحقيق، وسبى الذراري، وكان من جملتهم صفية بنت حيي، وكانت زوجة تحت كنانة بن أبي الحقيق الذي قتل، وكانت عروسا حديثة عهد بالدخول، وبعد أن اصطفاها صلى الله عليه وسلم لنفسه، أمر بلالا أن يذهب بها إلى رحله، فمر بها بلال وسط القتلى، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "أذهبت الرحمة منك يا بلال!" [1].

فانظر كيف راعى صلى الله عليه وسلم شعور هذه الأسيرة المنكوبة – التي لم تسلم بعد– وأنكر على بلال إمرارها بين القتلى، وهم أهلوها وأقاربها، بل وزوجها الذي قتل لتوه! ثم عرض عليها صلى الله عليه وسلم الإسلام فأسلمت، ثم تزوجها، فكانت من أمهات المؤمنين.

([1]) ر: سيرة ابن هشام (2/ 236)، زاد المعاد (3/ 326 – 327). ولم أجد للحديث تخريجا في كتب السنة، سوى ما ورد آنفا في كتب السيرة.

الخاتمة

وبعد هذا العرض الموجز لبحثنا (معالم الرحمة في حروب النبي صلى الله عليه وسلم) نستخلص ما يلي:

1- أن الرحمة من صفات النبي صلى الله عليه وسلم، وتعني: الرقة واللطف.

2- أن دواعي الحرب عند المسلمين تختلف عنها لدى غير المسلمين فهي في الإسلام: حماية الضروريات الخمس (الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، وعند غيرهم حب السيادة والاستيلاء على خيرات الآخرين.

3- أنه لا تعارض بين مفهومي نبي الرحمة ونبي الملحمة، بعد أن عرفنا أن الرحمة الحقيقية في هذا العالم: قطع الفساد، ومنع الشر، وإصلاح المجتمع.

4- أن رحمة النبي صلى الله عليه وسلم بالأعداء تجلت: بالتعريض بالمهادنة والمصالحة، والجنوح للسلم دوما، والشفقة على أبناء العدو، وكسر الحصار الاقتصادي عنهم، وعدم أخذ أحد بجريرة غيره.

5- أما أثناء الحرب فقد تجلت رحمته: بالنهي عن التعذيب والمثلة، ومواراة قتلى العدو، والنهي عن قتل غير المقاتلة وترويعهم.

6- وأما بعد الحرب فإن رحمته صلى الله عليه وسلم بالأسرى تمثلت: باختيار الفداء على القتل، وغضبه صلى الله عليه وسلم للعجلة في قتل الأسرى، والنهي عن قتل الأسير صبرا، كما نهى صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين الجارية وولدها، كما كان يحترم صلى الله عليه وسلم مشاعر الأسرى.

هذه النتائج، أما التوصيات:

1- أن يستمر عقد مثل هذه المؤتمرات، التي تجسد حقيقة رحمته صلى الله عليه وسلم على كل مستوى.

2- أن تترجم البحوث المقدمة للمؤتمر إلى لغات أجنبية مختلفة، ليتم نشرها وتوزيعها على العالم الذي يجهل أكثره حقيقة النبي صلى الله عليه وسلم.

3- أن تنشأ قناة فضائية خاصة تحت مسمى (نبي الرحمة)، تبث سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وشمائله الحميدة، وخصاله المجيدة.

4- وأخيرا، فهذا ما استطعت تناوله-على عجالة-من معالم الرحمة في حروب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن أصبحت فلله الفضل والمنة، وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان، وخلاصة الأمر: أنه عمل بشر لا يخلو من النقص ولا يتصور أن يحيط بحرمة النبي صلى الله عليه وسلم، الذي قال عنه ربه سبحانه وتعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)، وخاطبه مادحا إياه قائلا: (وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ)

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

1- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر، دمشق، ط 3، 1401 هـ-1981م.

2- أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن والسنة، د. أحمد عبد العزيز الحداد، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1996 م.

3- آداب الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، د. علي عبد الرحمن الطيار، ط 1، 1424 هـ.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر (ت: 852 هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة.

5- الأم، محمد بن إدريس، أبو عبد الله، الشافعي (ت: 204 هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط 2، 1403 هـ-1983 م.

6- البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر، أبو الفداء، عماد الدين، ابن كثير (ت: 774 هـ)، نشر: دار أبي حيان، القاهرة، ط 1، 1416 هـ-1996م.

7- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر (ت: 852 هـ) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ 1.

8- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، البخاري (ت: 256 هـ) مع فتح الباري، نشر: دار الريان، القاهرة، ط 1، 1407 هـ-1987 م.

9- الجامع الصغير، عبد الرحمن السيوطي (ت 911 هـ) مع فيض القدير للمناوي (ت 1031 هـ) نشر دار الحديث – القاهرة.

10- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، القرطبي (ت: 671 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار الرسالة، بيروت، ط 1، 1427 هـ-2006 م.

11- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، د. محمد خير هيكل، نشر: دار البيارق، بيروت، ط 1، 1414 هـ-1993م.

12- الحرب والسلام في الإسلام، عبد الكريم الخطيب، نشر: دار الفكر، دمشق، ط 1، 1401 هـ-1981م.

13- حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، نشر: دار إحياء الكتب العربية، ط 2، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

14- دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي، البيهقي (ت 458 هـ) تحقيق: د. عبد المعطي القلعجي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408 هـ -1988.

15- الرحيق المختوم، صفي الرحمن، المباركفوري، نشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 2، 1420 هـ-2000م.

16- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، أبو عبد الله، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1399 هـ-1979م.

17- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي (ت: 275 هـ)، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط 1، 1389 هـ-1994م.

18- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، الترمذي (ت: 279 هـ)، عناية: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

19- سنن الدار قطني، علي بن عمر، الدارقطني (ت: 385 هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، 1414 هـ -1989 م.

20- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (ت: 458 هـ)، نشر: دار المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط 1، 1356 هـ.

21- السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام (ت: 213 هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط 2، 1375 هـ -1955م.

22- شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين، النووي (ت: 676 هـ)، نشر: دار القلم، بيروت، ط 1.

23- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي (ت: 354 هـ) بترتيب: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، -1414هـ، 1993م.

24- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي، ابن حجر (ت: 852 هـ)، نشر: دار الريان، القاهرة، ط 1، 1407 هـ، 1994م.

25- فقه السيرة النبوية، السيد الجميلي، نشر: دار الفكر اللبناني، بيروت، ط 1، 1407 هـ، - 1987م.

26- في ظلال السيرة النبوية (غزوة أحد)، د. محمد عبد القادر أبو فارس، نشر: دار الفرقان، عمان، الأردن، ط2، 1408 هـ-1987م.

27- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد، عبد الرؤوف، المناوي، (ت: 1031 هـ)، نشر: دار الحديث، القاهرة.

28- قصة التتار من البداية إلى عين جالوت، د. راغب السرجاني، نشر: مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط 1، 1427 هـ-2006م.

29- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين، ابن منظور (ت: 711هـ)، نشر: دار صادر، بيروت، ط 1، 1410 هـ-1990م.

30- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، علي الحسني، أبو الحسن، الندوي، نشر: دار القلم، دمشق، ط 2، 1423 هـ-2002م.

31- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر بن سليمان، أبو الحسن، نور الدين، الهيثمي (ت: 807 هـ) نشر دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

32- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف، أبو زكريا، محيي الدين النووي (ت: 676 هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت.

33- محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشيخ عبد الله سراج الدين (ت: 1423 هـ)، نشر: جمعية التعليم الشرعي، حلب، ط 2، 1398 هـ-1978م.

34- مرويات الإمام الزهري في المغازي، د. محمد بن محمد العواجي، نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 2، 1425 هـ-2004 م.

35- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله، أبو عبد الله، الحاكم النيسابوري (ت: 405 هـ) نشر دار المعرفة، بيروت.

36- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت: 241 هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1416هـ-1996 م.

37- المسند الجامع، السيد أبو المعاطي النوري (ت: 1401).

38- المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، الفيومي (ت: 770 هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، بيروت، ط 1، 1417 هـ-1996م.

39- المصنف، عبد الرزاق بن همام، الصنعاني (ت 211 هـ). نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1403 هـ.

40- معالم السنن، محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، الخطابي، (ت: 388 هـ)، مطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: عزة عبيد الدعاس، نشر: دار الحديث، بيروت، ط 1، 1388 هـ-1969 م.

41- معالم في منهجية البحث الفقهي، د. عبد الله إبراهيم الوسى، نشر: جامعة الملك فيصل، ط 1، 1435 هـ.

42- معجم البلدان، ياقوت الحموي (ت 626 هـ) نشر: دار الفكر، بيروت.

43- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، الطبراني (ت: 360 هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط 2، نشر: وزارة الأوقاف، العراق.

44- المغني، عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موفق الدين، ابن قدامة (ت: 620 هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ط: 1414 هـ-1994م.

45- المفردات في غريب القرآن الحسين بن محمد، أبو القاسم، الراغب الأصفهاني (ت: 502 هـ)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، نشر: دار المعرفة، بيروت، ط 2، 1420 هـ-1999م.

46- من روائع حضارتنا، د. مصطفى السباعي (ت: 1384 هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط 4، 1405 هـ-1985م.

47- الموسوعة الفقهية (الكويتية)، مجموعة من العلماء، نشر: وزارة الأوقاف، الكويت، ط 2، 1412 هـ-1992 م.

48- نظرية الحرب في الشريعة الإسلامية، د. إسماعيل إبراهيم أبو شريعة، نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ط 1، 1401 هـ-1981م.

49- وقائع الحرب الإسرائيلية الفلسطينية في لبنان، مها معتوق، نشر: مؤسسة مطابع معتوق، بيروت.